مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم الدستوري والقانوني للحق في سرية البيانات الشخصية
اسم الكاتب: م.د. ولاء أحمد رشيد عيدان العكيدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9716
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- juniu 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٥

Constitutional and legal regulation of the right to confidentiality of personal data

[1] WALAA AHMED RASHID
Work Place: University of Anbar / College of Computer Science and Information Technology

Abstract:

This research examines the constitutional and legal regulation of the right to the confidentiality of personal data in both Iraq and Egypt. It aims to analyze the constitutional provisions safeguarding this right, with a particular focus on the gap within the Iraqi legal system, which lacks explicit legislation for personal data protection. In contrast, the research reviews the legal framework for this right in Egypt through the Personal Data Protection Law of 2020, which represents a significant step towards regulating and safeguarding personal data in the context of evolving digital technologies. The study analyzes the differences in the constitutional approaches of the two countries, where the Iraqi Constitution refers to the protection of privacy in general terms without specifying personal data details, while the Egyptian Constitution explicitly acknowledges the right to privacy in a broader context, providing a deeper understanding of Egypt's legislative regulation.

The research also addresses the legal and technological challenges facing the implementation of these rights in both countries, concluding with recommendations to enhance personal data protection in Iraq through the development of legal frameworks similar to those adopted by the Egyptian legislator, in order to ensure effective protection of personal data. Egypt was specifically chosen for comparison with Iraq due to the similarities in their social and economic conditions, as both are developing countries facing similar challenges related to infrastructure and technology. Despite these challenges, Egypt has successfully implemented a practical model in personal data protection, making it a viable example for Iraq to adopt. In contrast, while developed countries have pioneered in this area, their advanced technologies and resources vastly exceed those currently available in Iraq.

1: Email:
walaa.ahmed@uoanbar.edu.iq
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.156610.1441

Submitted: 10/1/2025
Accepted: 12/1/2025
Published: 27/1/2025

Keywords:
Personal data
Privacy
Confidentiality
Digital
Legal protection.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التنظيم الدستوري والقانوني للحق في سرية البيانات الشخصية

[١] م.د. ولاء أحمد رشيد عيدان العكيدي
[١] جامعة الأنبار / كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

الملخص:

يتناول هذا البحث التنظيم الدستوري والقانوني للحق في سرية البيانات الشخصية في كل من العراق ومصر. ويهدف إلى تحليل النصوص الدستورية التي تضمن هذا الحق، مع التركيز على الفجوة الموجودة في النظام القانوني العراقي الذي لا يحتوي على تشريع صريح لحماية البيانات الشخصية. في المقابل، يستعرض البحث التنظيم القانوني لهذا الحق في مصر من خلال قانون حماية البيانات الشخصية لعام ٢٠٢٠، الذي يمثل خطوة مهمة نحو تنظيم وحماية البيانات الشخصية في ظل تطور التكنولوجيا الرقمية. يتم تحليل الفرق بين التوجهات الدستورية في البلدين، حيث يشير الدستور العراقي إلى حماية الخصوصية بشكل عام دون تحديد التفاصيل الخاصة بالبيانات الشخصية، في حين يعترف الدستور المصري بالحق في حماية الخصوصية بشكل أوسع، مما يتيح فهما أعمق للتنظيم التشريعي في مصر. يتناول البحث كذلك التحديات القانونية والتكنولوجية التي تواجه تنفيذ هذه الحقوق في كل من البلدين، ويختتم بتقديم توصيات لتعزيز حماية البيانات الشخصية في العراق عبر تطوير تشريعات قانونية مشابهة لتلك التي أقرها المشرع المصري، بهدف ضمان حماية فعّالة للبيانات الشخصية. وقد تم اختيار القانون المصري تحديدًا للمقارنة مع القانون العراقي نظرًا لتشابه الظروف الاجتماعية والاقتصادية بين البلدين، حيث يعد كلاهما من الدول النامية التي تواجه تحديات مشابهة تتعلق بالبنية التحتية المادية والتكنولوجية. ورغم ذلك، تمكنت مصر من تقديم تجربة ناجحة على أرض الواقع في مجال حماية البيانات الشخصية، مما يجعلها نموذجًا قابلًا للاستفادة منه وتطبيقه في العراق. أما بالنسبة للدول المتقدمة، فرغم ريادتها في هذا المجال، إلا أن تقنياتها الحديثة وإمكانياتها المادية تفوق بكثير ما هو متاح حاليًا في العراق.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية، الخصوصية، السرية، الرقمية، الحماية القانونية.

المقدمة

يُعد الحق في سرية البيانات الشخصية والمعلومات خاصة إذا كانت لصيقة بشخص الإنسان؛ جزءًا لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة، وهو حق أساسي للإنسان يعكس رغبته في حماية حياته الخاصة سواء الشخصية أو المهنية، وعدم التطفل على أموره الخاصة، وتضمن لكل فرد حرية التصرف في شؤونه الخاصة دون تدخل غير مبرر، فحرمة الحياة الخاصة والحق في السرية، تُعد أساساً لبناء مجتمع سليم يقوم على الاحترام المتبادل بين الأفراد، ولا يقتصر الحق في الخصوصية على الأفراد، بل يشمل المجتمعات أيضًا، حيث يسعى كل مجتمع لحماية خصوصيته الأمنية وتماسكه الداخلي، ولتجنب التدخلات الخارجية التي قد تهدد أمنه واستقراره[١].

أضحت حماية البيانات تشريعياً ضرورة ملحة في عصرنا الرقمي. فغياب تشريع متخصص يضع قيودًا على جمع البيانات واستخدامها، يعرض خصوصية الأفراد للخطر. يضمن التشريع تنظيم عمليات جمع البيانات وحفظها، وتحديد الجهات المخولة بالوصول إليها، وضمان عدم إساءة استخدامها، كما أنه يوفر آليات فعالة لإنفاذ القانون وحماية حقوق المتضررين، وقد همت بعض الدول بسن تشريعات خاصة لحماية البيانات الشخصية لعل أبرزها المشرع المصري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ على خلاف المشرع العراقي.

أولاً: أهمية البحث

تكتسب مسألة دستورية الحق في سرية البيانات الشخصية أهمية بالغة نتيجة التقدم التكنولوجي المتسارع وتزايد الحاجة إلى البيانات الحاسوبية في شتى المجالات. إن هذا الحق يمثل ركيزة أساسية لحماية الفرد وكرامته، ويعد ضمانة لحرياته وحقوقه الأخرى. ولعل دراسة النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالحق في الخصوصية، وتحديد مدى استغراقها لحماية سرية البيانات الشخصية بصفة خاصة؛ يحمل من الأهمية بمكان كان لبين الأساس الدستوري والقانوني لها.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحليل مدى كفاية التنظيم الدستوري والقانوني لحماية الحق في سرية البيانات الشخصية، مع تسليط الضوء على الثغرات التشريعية والتحديات التي تواجه

(١) الدكتور معتز نزيه محمد الصادق المهدي، *الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية*، (دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص ١٧ وما بعدها.

هذا الحق في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، بما في ذلك تحديد الإطار القانوني الذي ينظم حماية هذا الحق في كل من النظامين المصري والعراقي.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

١. ما تعريف الحق في سرية البيانات الشخصية؟ وما طبيعة البيانات التي تتطلب الحماية؟ وما أنواعها؟

٢. ما المقصود بالبيانات الشخصية الحساسة؟ وهل تستلزم هذه البيانات تنظيمًا خاصًا يميزها عن البيانات الشخصية العادية؟

٣. ما العلاقة بين الحق في سرية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية؟ وهل هو حق فرعي أم مستقل بذاته؟

٤. ما هي التحديات الدستورية والقانونية التي تؤثر على حماية سرية البيانات الشخصية؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين الحق في سرية البيانات والحقوق الدستورية الأخرى، مثل الحق في المعرفة؟

٥. كيف ينظم كل من الدستورين المصري والعراقي حماية هذا الحق؟ وما أوجه القصور التشريعي إن وُجدت؟ وما هي التوصيات لتعزيز هذا التنظيم؟

رابعاً: نطاق البحث

يتحدد النطاق بحسب مضمون البحث وهو دستورية الحق في سرية البيانات الشخصية، لذا يتناول البحث مفهوم هذا الحق وتأصيله ومدى تعارضه مع الحق في المعرفة، وأساسه الدستوري والقانوني، وآلية تنظيم المشرعان العراقي والمصري له من خلال بيان النصوص الدالة عليه، وبالتالي يخرج من نطاق البحث الالتزام التعاقدي بالسرية، والسرية في مجال الوظيفة العامة.

خامساً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن لتحليل نصوص الدساتير العراقية المتعاقبة، بدءًا من دستور عام ١٩٧٠ وحتى دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، والتي تتعلق بالخصوصية وحماية سرية البيانات الشخصية، بالإضافة إلى دراسة القوانين والتشريعات المرتبطة بحماية هذا الحق سواء لدى المشرع العراقي أو المشرع المصري.

وقد تم اختيار القانون المصري تحديدًا للمقارنة مع القانون العراقي نظرًا لتشابه الظروف الاجتماعية والاقتصادية بين البلدين، حيث يعد كلاهما من الدول النامية التي تواجه تحديات مشابهة تتعلق بالبنية التحتية المادية والتكنولوجية. ورغم ذلك، تمكنت مصر من تقديم تجربة ناجحة على أرض الواقع في مجال حماية البيانات الشخصية، مما يجعلها نموذجًا قابلًا للاستفادة منه وتطبيقه في العراق.

أما بالنسبة للدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة وألمانيا، فرغم ريادتها في هذا المجال، إلا أن تقنياتها الحديثة وإمكانياتها المادية تفوق بكثير ما هو متاح حاليًا في العراق، مما يجعل المقارنة معها محدودة الجدوى من الناحية العملية. لذا ركز البحث على تجربة مصر كنموذج أكثر واقعية يمكن استعارته لتحقيق تطوير ملموس في التشريعات العراقية.

سادساً: خطة البحث

قسم البحث إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين على النحو التالي؛

المبحث الأول: التنظيم الدستوري للحق في سرية البيانات الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم الحق في سرية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: الحق في سرية البيانات الشخصية في الدستور العراقي والمصري.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحق في سرية البيانات الشخصية.

المطلب الأول: الحق في سرية البيانات الشخصية في التشريع العراقي والمصري.

المطلب الثاني: مدى تعارض سرية البيانات الشخصية بالحق في المعرفة.

I. المبحث الأول

التنظيم الدستوري للحق في سرية البيانات الشخصية

تمهيد:

وفقاً للقضاء الدستوري المصري؛ الحق في الخصوصية هو حق أصيل لكل فرد، وحق أساسي من حقوق الإنسان، كما انه حق طبيعي لا يمكن التنازل عنه، وأن أي تدخل في هذه الخصوصية يعد انتهاكاً صريحاً للقانون، فهناك مناطق معينة في حياة الفرد تعتبر مقدسة

ولا يجوز لأحد التعدي عليها، سواء كانت هذه المناطق تتعلق بأفكاره، أو مشاعره، أو قراراته الشخصية، أو حتى بياناته الخاصة [١]، ولذا أوصت بضرورة حماية البيانات الشخصية للأفراد من أي شكل من أشكال الاختراق أو الاستغلال، خاصة وأن التطور المعلوماتي المتسارع يمثل تهديداً جدياً يمس خصوصية الأفراد، حيث أصبح من السهل تتبع الأفراد وجمع بياناتهم الشخصية دون علمهم، مما يستدعي توفير حماية قانونية فعالة ضد أي محاولات للاختراق أو التجسس [٢]. وتعد البيانات الشخصية أحد أهم مجالات الحياة الخاصة المشمولة بالحماية الدستورية ونتناول في هذا المبحث مطلبين متتاليين، الأول عن مفهوم الحق في سرية البيانات الشخصية، أما المطلب الثاني نتناول فيه الحق في سرية البيانات الشخصية في الدستور العراقي والمصري.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم الحق في سرية البيانات الشخصية

تمهيد:

يمثل الحق في سرية البيانات الشخصية أحد الحقوق الحديثة التي ظهرت نتيجة التطورات التقنية والاجتماعية، خاصة في ظل الثورة الرقمية التي جعلت البيانات الشخصية أكثر عرضة للكشف أو الاستخدام غير المشروع[٣]. ويعد هذا الحق جزءًا من الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، حيث يرتبط بالكرامة الإنسانية وحق الفرد في التحكم في بياناته. ويتطلب فهم هذا الحق دراسة معمقة لمفهومه وتأصيله، خاصة مع ارتباطه بحقوق أخرى مثل الحق في الخصوصية وحق الحصول على المعلومات. وعلى الرغم من التقاطع بين هذه الحقوق، إلا أن لكل منها نطاقًا قانونيًا وأخلاقيًا خاصًا يستلزم التمييز بينها لضمان فهم متكامل ودقيق لذاتية الحق في سرية البيانات الشخصية. وعليه، يهدف هذا المطلب إلى تقديم تعريف واضح للحق في سرية البيانات الشخصية، واستكشاف جذوره وتأصيله القانوني، مع توضيح طبيعته الذاتية من خلال مقارنة هذا الحق بحقوق أخرى ذات صلة مثل الخصوصية وحق الحصول على المعلومات.

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق ، جلسة بتاريخ ١٨ ٣ ١٩٩٥.
(٢) الدكتور محمود عبد الرحمن، *نطاق الحق في الحياة الخاصة١٩٩٦* ، (مصر- القاهرة: دار النهضة العربية)، ص١٢٤.
(٣) عبد الباسط القري، "حماية البيانات الشخصية السمعية البصرية في البيئة الرقمية"، *المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات* ، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير- مارس، (٢٠٢٣): ص١٢١.

أولاً: تعريف الحق في سرية البيانات الشخصية:

تعد السرية[١] هي الركيزة الأساسية في الخصوصية عامة، والخصوصية المعلوماتية على الأخص وذلك لأن الالتزام بالسرية من شأنه الحفاظ على البيانات والمعلومات بشكل أو بآخر، مما يشكل في حد ذاته حماية لهذه البيانات والمعلومات وقد ذهب بعض الفقه[٢] إلى اعتبار أن العنصر الأساسي في تحديد مفهوم السر هو أن لشخص أو أكثر مصلحة مشروعة في أن يبقى نطاق العلم بالمعلومة محصوراً في أشخاص محددين[٣]. فإن لم تكن للشخص مصلحة في الحفاظ على سرية المعلومات فلا يمكن اعتبارها سراً.

أصل كلمة بيانات يعود إلى الجذر اللغوي (بين)[٤] الذي يعني وضح أو جعل الشيء واضحًا. وقد تطورت هذه الكلمة لتشير إلى مجموعة من المعلومات التي تستخدم لوصف أو تمثيل ظاهرة ما، وبمرور الزمن، توسع مفهوم البيانات ليشمل البيانات الرقمية المستخدمة في الحاسوب، ففي مجال تكنولوجيا المعلومات، تشير البيانات إلى أي معلومات يتم جمعها وتخزينها ومعالجتها، سواء كانت هذه البيانات نصًا، أو أرقامًا، أو صورًا، أو أي نوع آخر من المعلومات، فإن هدفها الأساسي هو تقديم وصف دقيق لشيء ما. وبالمعنى الواسع تمثل البيانات الحقائق أو الرموز أو الإحصاءات أو الأرقام أو الحروف أو الرسوم وغيرها، التي لا علاقة لبعضها ببعض، كما أنها لم تفسر أو تستخدم، أي ليس لها معنى حقيقي ولا تؤثر في رد الفعل أو السلوك لدى من يستقبلها[٥].

ونركز في هذا البحث على البيانات الشخصية، وهي تلك البيانات التي يمكن استخدامها لتحديد هوية شخص ما، سواء كانت هذه البيانات ظاهرة بشكل صريح مثل الاسم، أو كانت ضمن مجموعة من البيانات التي يمكن تحليلها للوصول إلى هوية صاحبها.

---

(١) إن السر لغةً (ما يكتمهُ الإنسان في نفسهِ) و(أَسَرَّ) الشيء كَتَّمهُ وفسر بها قوله تعالى (وأسَرُّوا ألندامه) وأسر إليه حديثاً أي أفضى إليه بهِ و(سارّه) في أُذُنهِ و(تَسارُّوا) تناجوا. و(السِري) النسبة إلى السر، يقال (رجلُ سِري) أي يصنع الأشياء سِراً، ويقال (هو طيب السريرة) أي سليم القلب صافي النية، كما ويقال (صدور الأحرار قبور الأسرار). الرازي، *مختار الصحاح*، (دار الكتاب الحديث: الجزء الأول، ١٩٨٧)، ص٢٩٤.

(٢) الدكتور سليمان علي حمادي الحلبوسي، *المسئولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة قانونيه*، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠١٢).

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، (دار النهضة العربية:٢٠١٢)، ص ٧٥٥.

(٤) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٥) الدكتور محمد مصطفي الشقيري، *السرية المعلوماتية، ضوابطها وأحكامها الشرعية*، (دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٨)، ص ٣٠.

في الاصطلاح تعرف البيانات الشخصية بأنها جميع البيانات التي يمكن ربطها بشكل معقول بشخص معين، والتي تخضع لحماية قوانين حماية البيانات الشخصية[١]. أما المقصود بالبيانات الشخصية في قانون حماية البيانات الشخصية المصري الجديد رقم ١٥١ لعام ٢٠٢٠[٢]، فهي البيانات ذات الطابع الشخصي وهي كل معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على شخص ما، سواء من خلال الاسم، أو الرقم التعريفي، أو الصفات المميزة، أو أي بيانات أخرى مرتبطة بهذا الشخص ، كما عرف معالجة البيانات الشخصية بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات تجري على البيانات الشخصية. وقد فرق بين البيانات الشخصية العادية، والبيانات الشخصية الحساسة، فقد عرفت المادة (أ) من الباب الأول الموسوم بتعريفات، البيانات الشخصية العادية بأي معلومات تتعلق بشخص طبيعي يمكن التعرف عليه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال أي عنصر من عناصر الهوية الخاصة به، مثل الاسم، أو الرقم التعريفي، أو البيانات البيومترية، أو أي بيانات أخرى يمكن ربطها بهذا الشخص.

أما البيانات الشخصية الحساسة، فتُعرف بأنها البيانات التي تكشف عن أصل عرقي أو أثني، أو آراء سياسية، أو معتقدات فلسفية، أو دينية، أو انتماء نقابي، أو صحة بدنية أو عقلية، أو سجل جنائي، أو بيانات بيومترية، أو بيانات وراثية، أو أي بيانات أخرى من شأنها أن تكشف عن الجوانب الحساسة في حياة الفرد.

ويهدف قانون حماية البيانات الشخصية المصري إلى ضمان خصوصية الأفراد وحقهم في التحكم بمعلوماتهم الشخصية. ومع ذلك، أدرك المشرع المصري ضرورة توازن هذه الحماية مع مصالح أخرى ذات أهمية، مثل الأمن القومي والأبحاث العلمية والإحصائية. لذا، استثنى القانون بعض أنواع البيانات من نطاق تطبيقه، مثل البيانات الشخصية التي تستخدم لأغراض شخصية أو إعلامية، والبيانات المستخدمة في التحقيقات الجنائية وفي عمل أجهزة الأمن. هذه الاستثناءات تهدف إلى السماح باستخدام البيانات في هذه المجالات دون الإضرار بحقوق الأفراد في الخصوصية، مع التأكيد على ضرورة أن يكون استخدام هذه البيانات مقيدًا بأطر قانونية واضحة.

هنا يتجاوز مفهوم خصوصية البيانات نطاق البيانات الشخصية الخاصة بالشخص[٣] ليشمل مجموعة واسعة من المعلومات[٤]، بما في ذلك بيانات الاتصالات التي تتضمن

(١) الدكتور هشام فريد رستم، *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*، (أسيوط، مصر: مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢)، ص١٨٢.

(٢) قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكررهـ، بتاريخ ١٥٧ ٢٠٢٠.

(٣) الدكتور مني تركي الموسري، "الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها"، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، ع٤٠، السنة الثالثة، (١٩٥٢): ص ٣٠٥.

(٤) الدكتور صالح جواد كاظم، *التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية*، (بدون ذكر دار نشر، الطبعة الأولي، ١٩٩١)، ص ٧٨.

المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل الرقمية[١]. وحسب التعريف السابق يتوجب الوقوف على معنى البيانات الشخصية الحساسة ومعنى البيانات الحيوية البيومترية وذلك على النحو التالي:

1 ـ البيانات الشخصية الحساسة: هي البيانات التي تكشف عن عائلة الشخص الطبيعي أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية، أو سجل السوابق الجنائية الخاص به، أو بيانات القياسات الحيوية البيومترية الخاصة به، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك البيانات التي تتعلق بالوضع الصحي لأى شخص، جسدياً أو نفسياً أو ذهنياً أو عقلياً أو بدنياً أو جينياً أو جنسيا أو بتوفير خدمات الرعاية الصحية له.

2 ـ البيانات الحيوية البيومترية: " البيانات الشخصية الناتجة عن المعالجة باستخدام تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لصاحب البيانات يمكن من خلالها تحديد صاحب البيانات بشكل دقيق مثل صورة الوجه أو بيانات البصمة".

ثانياً: تأصيل الحق في سرية البيانات الشخصية:

لا شك أن العلاقة بين سرية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية علاقة الجزء من الكل، فقد اقترنت الخصوصية بفكرة الخلوة، أو العزلة المتمثلة بضمان السلامة والسكينة، لهذا الجانب المنعزل من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة يجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين والاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على تدخل الغير بغرض التقصي عن خصوصياته، وعلى سماح طرف ثالث للغير بالوصول إلى معلومات تتعلق بتلك الخصوصيات[٢]. فالخصوصية تعد الركيزة الأساسية في الحرمات الشخصية للأفراد، والجماعات الذين يحددون بأنفسهم إلى أي مدى يرغبون في الاحتفاظ بها شخصيا، أو يقررون الكشف عنها للغير، وتكون حماية حق المواطنين في الخصوصية، وحماية بيانـــــــــــــــاتهم الشخصية ضمن قواعد إدارية ومدنية وجزائية.

وتتبدى العلاقة بين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، في أن الحق في الخصوصية يعني أن يدع الآخرون المرءَ وشأنه من دون التدخل بأموره الشخصية وتعد بياناته جزءاً من خصوصياته المطلوب حمايتها من أي إساءة أو تعسف، ونالت مكانة

(١) الدكتور صالح جواد كاظم، التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية، المرجع السابق، ص ٨٠.
(٢) هشام رستم (إن للخصوصية وجهان متمايزان ضمن نطاقها الضيق فالمادي يعني في قوامه عدم إقحام النفس في خصوصيات الآخرين والتدخل في شؤونهم الخاصة، والخصوصية المادية (Physical privacy)، أما الوجه الثاني وعلى نطاق أوسع هو الإعلامي ومقتضاه إلا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلا للحق في الإعلام بالنسبة للغير ومن قبل المؤسسات والشركات الحكومية منها والأهلية الخصوصية، ص ١٧٦ ـ ١٨١.

دستورية واعترافا في كثير من الولايات القضائية، وفي الاتفاقيات الدولية[١]، وأخذت خصوصية الاتصالات المعلوماتية الحيز الأكبر من اهتمام أغلب الدول العربية منها والأجنبية المواكبة للتطور التكنولوجي[٢]. ومن وجهة نظر فلسفية وتحليلية تستحضر الخصوصية مجموعة من الأفكار والإمكانيات تتعلق بالمكان والقرار والمعلومات وخصوصية الاتصالات، ونطاق الخصوصية في هذه المجالات يكون أضيق حدوداً واكثر تقييداً، وينصب التركيز وبشكل رئيس على مسألة الخصوصية التي تعني بسيطرة الفرد على معالجة معلوماته الشخصية أي الحصول عليها والكشف عنها واستعمالها بإدارة نزيهة للسجلات ومن الضروري النظر في الحقوق التي يمتلكها الشخص صاحب البيانات، ومستعملو هذه البيانات، وتمنح الحماية لوسيلة الاتصال؛ لأنّ خصوصية الاتصالات لها صلة وثيقة بضمان خصوصية المعلومات خاصة في الجوانب المتعلقة بأمن المراسلات البريدية والإلكترونية والأشكال الأخرى للتكنولوجيات وخصوصيتها. أن توافر المعلومات في المجال العام غير المملوك يعد تحديا للنموذج التقليدي للخصوصية أي بوصفه يحمي العالم الخفي للمرء ينصبُّ أمن البيانات على الأمن المادي لهذه البيانات، فأي جهد يبذل لضمان عدم تدمير البيانات، أو التلاعب بها في المكان الذي توجد فيه، لذا نجد أن هناك بياناتٍ في حالة من السيولة والحركة، ويمكن العثور عليها بسهولة أثناء حفظها لدى أطراف أخرى، إذا مكان وجود الشخص (بيانات الموقع) وما يجري إرساله من بيانات إلى شخص أخر (بيانات المارة)[٣].

وبهاتين المسألتين بات ضمان السّرية معلناً وإخفاؤها غير ممكن، فضلاً عن بقاء الشخص غير مجهول إزاء التطورات الحاصلة في الفضاء الإلكتروني والبيئة الرقمية، أما نوع وطبيعة الحماية التي يجب توفيرها للبيانات سواء أثناء حالة السكون أم المرور، فهما يندرجان ضمن نطاق هذا الموضوع لكن الحماية الممنوحة يجب موازنتها بحاجة المجتمع إلى أدوات تضمن نفاذ القوانين بصورة فعالة، كما في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.

(١) م ١٢، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، م ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٥، ٩، ١٠، من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بوغوتا ١٩٤٨، م ١٨، اتفاقية روما ١٩٥٠ وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، وسوف نوضح هذه المواد تفصيليا لاحقا.

(2) Jerry Kang , information privacy in Cyberspace. Transactions Stanford Law review, vol. 50 (1997 – 1998) p. 193 – 210

(٣) البيانات المارة: تعني التي يمكن تتبع مسارها عبر الشبكة بدقة، مما يسمح بتحديد تفاصيل الاتصال كالهوية، المدة، الحجم، البروتوكول المستخدم، ومواقع الأجهزة الطرفية والشبكات المعنية. ببساطة، هي سجل تفصيلي لرحلة البيانات عبر الإنترنت

ويقتصر نطاق هذه الحماية على تناول تدفقات البيانات الشخصية[١]، وقد تشمل هذه التدفقات البيانات من خلال الحدود أنواعاً مختلفة من البيانات مثل البيانات التشغيلية التي تدعم القرارات التنظيمية، أو تساند مهام إدارية معينة. وكذلك المعاملات المالية الفعلية التي تنطوي على الائتمانيات، والخصوم، وتحويل النقود، والمعلومات التقنية، والأهم من ذلك المعلومات المحددة للهوية الشخصية المتعلقة على سبيل المثال السجلات الخاصة بالائتمان والتاريخ الطبي، والسجلات الإجرامية، وغيرها، فالبيانات المحددة للهوية الشخصية هي المقصودة بإدراجها في نطاق حماية الخصوصية؛ لأنّ كشفها عادة قد يؤثر بشكل سلبي في الأشخاص الطبيعيين وفي بعض الدول قد يتأثر الأشخاص الاعتباريين وكيانات أخرى بذلك؛ لذلك يتعين أن يحدد نطاق الخصوصية التي يجب منحها للكيانات الأخرى من غير الأشخاص الطبيعيين كالحكومات، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو غير الحكومية.

ورغم أن الفقه يكاد ينعقد على صعوبة التوصل إلى تعريف محدد للخصوصية أو الحياة الخاصة، أو كما يسميها البعض السرية الشخصية[٢]، إلا أن الإطار العام للحق في الخصوصية يعنى حق الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن كيفية ومدى نقل المعلومات عن أنفسهم إلى آخرين، ومن ثم يُسأل الشخص الذي ينتهك بغير حق، حقوق غيره في احترام خصوصية وسرية بياناته ومعلوماته، ويجعلها متاحة للجمهور، ويعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه[٣].

يري بعض الفقه[٤]، أن الخصوصية هي الحق في الحفاظ على مساحة شخصية خالية من أي تدخل من قبل الغير، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات، وقام هذا الاتجاه بتحديد مستويات (أبعاد) من الخصوصية:

١- **خصوصية الشخص:** تضمن حق الفرد في التحكم في جسده واتخاذ القرارات المتعلقة بصحته، مما يعني رفض أو قبول أي إجراء طبي دون موافقته الصريحة. هذه الحقوق الأساسية تحمي الفرد من أي تدخل غير مبرر في جسده، وتضمن حقه في الحصول على معلومات كافية لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن صحته.

---

(1) Novotny , Enc J. Trans border Data flows and international Law. A frame work for policy – oriented inquiry , Stanford , Journal of international Law , Vol.16 (1980). 141 at 144 fn. 7.

(٢) الدكتور صالح جواد كاظم، *مباحث في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، (دار الشئون الثقافية العامة، ١٩٩١)، ص١٣٦.

(٣) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، *الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص ١٦١.

(٤) الدكتور أسامه عبد الله قايد، *الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص٩٨.

٢- **خصوصية السلوك الشخصي:** ويتصل ذلك بكل الجوانب السلوكية، وبشكل خاص الأنشطة السياسية والدينية، وحماية الأفراد من الكشف عن آرائهم ومعتقداتهم الشخصية، ومنع التمييز ضدهم بناء على ذلك.

٣- **خصوصية الاتصالات الشخصية:** تضمن حق الأفراد في التواصل بحرية وأمان دون خوف من المراقبة غير المشروعة، هذه الحقوق الأساسية تحمي الأفراد من أي اعتراض غير قانوني على اتصالاتهم، وتعتبر ركيزة أساسية في المجتمعات الديمقراطية التي تحترم حرية التعبير والتجمع.

٤- **خصوصية البيانات الشخصية:** تضمن حق الأفراد في التحكم ببياناتهم الشخصية، سواء كانت هذه البيانات مخزنة لديهم أو لدى طرف ثالث. هذه الحقوق الأساسية تمنح الأفراد القدرة على تحديد كيفية استخدام بياناتهم الشخصية ومن يمكنه الوصول إليها، وتساهم في بناء الثقة بين الأفراد والشركات والمؤسسات [١].

هناك نوع من المعلومات يطلق عليه خاصه لكونها تتعلق بالشخص ذاته وتنتمي الي كيانه كإنسان مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها من المعلومات، فهي معلومات تأخذ شكل بيانات تلزم الالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل لتعريف، وهى معلومات ذات قيمة كبيرة على كافة المستويات وفي كل الأزمان، لذا يرى بعض الفقه أن مبدأ الخصوصية المعلوماتية الذي يقصد به حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه من المبادئ القديمة[٢].

عليه يمكننا القول بأن خصوصية المعلومات الشخصية تكمن في الحماية التي كفلها القانون للبيانات الخاصة بالفرد، فهناك ترادف بوجه عام قائم بين اصطلاح خصوصية المعلومات وحماية البيانات، وليس بين الخصوصية وحماية البيانات، إذ أن اصطلاح الخصوصية مستقلا تعبير عام يدل على وجوب حماية معلومات تخص الفرد في مجالات عدة نظرا لتزايد مخاطر التقنيات الحديثة والمعالجة الآلية للبيانات[٣].

ثالثاً: ذاتية الحق في سرية البيانات الشخصية:

تُعدّ ذاتية الحق في سرية البيانات الشخصية مسألة جوهرية تبرز استقلاله كمفهوم قانوني حديث، يميزه عن الحقوق الأخرى ذات الصلة. لذا نركز فيما يلي على نقاط الاختلاف بينه وبين حق الخصوصية وحق الحصول على المعلومات، لتوضيح حدوده ومجالات تطبيقه.

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الحياة الخاصة – الحق في الخصوصية، المرجع السابق، ص ٤٦.
(٢) الدكتور أدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ١١٢ وما بعدها.
(٣) الدكتور مني تركي الموسري، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، المرجع السابق، ص ٣٠٨.

١. تمييز الحق في سرية البيانات الشخصية عن حق الخصوصية:

يُعدّ الحق في سرية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى حماية الفرد من التدخلات غير المشروعة في حياته، ومع ذلك فإنهما يتمتعان بخصوصيات تميّزهما عن بعضهما البعض، رغم نقاط التقاطع الواضحة بينهما. فالحق في الخصوصية يُعتبر مظلة واسعة تشمل حماية جميع جوانب الحياة الشخصية، مثل الأسرة، والمراسلات، والاتصالات، وتوفير الحماية من التطفل أو التجسس. في المقابل، يركز الحق في سرية البيانات الشخصية على جانب محدد يتعلق بحماية المعلومات الشخصية للفرد من الإفشاء أو المعالجة أو الاستخدام غير المصرح به.

هذا التمايز ينبع من التطور التاريخي لكل من الحقين. فالحق في الخصوصية يعدّ من أقدم الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان واستقلاليته، في حين أن الحق في سرية البيانات الشخصية يُعدّ حقًا حديث النشأة، ارتبط بظهور التكنولوجيا الرقمية والتوسع في جمع ومعالجة البيانات على نطاق واسع. ومع أن حماية الخصوصية قد تشتمل ضمنيًا على حماية البيانات الشخصية، إلا أن الأخيرة تستلزم تنظيمًا قانونيًا وتقنيًا منفصلًا نظرًا للطبيعة المتخصصة للتحديات التي تواجهها، مثل انتهاكات أمن البيانات والتلاعب بالمعلومات الرقمية.

ورغم نقاط التشابه، فإن لكل حقٍ نطاقًا مختلفًا. فالحق في الخصوصية يهدف إلى حماية كل ما يتعلق بالحياة الشخصية للفرد، بينما ينصب الحق في سرية البيانات الشخصية على حماية المعلومات الشخصية فقط، مثل البيانات البيومترية، والمعلومات الصحية، والمعلومات المالية. علاوة على ذلك، تُنظّم الخصوصية غالبًا من خلال النصوص الدستورية والمبادئ العامة لحقوق الإنسان، بينما تستوجب سرية البيانات الشخصية قوانين خاصة تُعنى بالتعامل مع البيانات، كقانون حماية البيانات الشخصية المصري الجديد رقم ١٥١ لعام ٢٠٢٠ وغيره.

ومع هذا التمييز، لا يمكن إنكار العلاقة التكاملية بين الحقين. فالحق في سرية البيانات الشخصية يُعتبر تجسيدًا عمليًا لحماية الخصوصية في العصر الرقمي، حيث يُسهم في تعزيز قدرة الفرد على التحكم في بياناته ومنع إساءة استخدامها. ومع التقدم التكنولوجي السريع، أصبحت حماية البيانات الشخصية ضرورة لا تقتصر على تعزيز الخصوصية فقط، بل تمتد إلى حماية الأمن الرقمي وضمان سلامة الأفراد في المجتمع.

٢. تمييز الحق في سرية البيانات الشخصية عن حق الحصول على المعلومات:

في ظل التطور التشريعي والتقني الذي شهده العالم، برزت الحاجة إلى التمييز بين الحق في سرية البيانات الشخصية وحق الحصول على المعلومات. كلا الحقين يمثلان جانبين مهمين من حقوق الإنسان، لكنهما يعكسان توجهين مختلفين تمامًا. ففي حين يهدف الحق في سرية البيانات الشخصية إلى حماية معلومات الفرد من الإفشاء أو الاستغلال غير المصرح به، فإن حق الحصول على المعلومات يُعنى بضمان الشفافية وإتاحة المعلومات العامة للجمهور، خاصة فيما يتعلق بأداء السلطات والمؤسسات العامة.

الحق في سرية البيانات الشخصية يركز بشكل رئيسي على حماية البيانات التي تخص الأفراد، مثل الاسم، العنوان، البيانات الصحية، أو المالية، من أي استخدام غير مشروع أو غير مصرح به. هذا الحق يعزز سيطرة الأفراد على بياناتهم، بما يضمن لهم الخصوصية والأمان الرقمي. بالمقابل، يُعدّ حق الحصول على المعلومات أحد أركان الشفافية والحكم الرشيد، حيث يمنح الأفراد والجماعات الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الحكومية أو العامة، مما يعزز المشاركة العامة والمساءلة.

رغم أن الحقين يتقاطعان في كونهما يعالجان مسألة المعلومات، إلا أن الفرق الجوهري يكمن في نوعية المعلومات والغرض من الحماية أو الإتاحة. فالحق في سرية البيانات الشخصية يتناول المعلومات ذات الطبيعة الخاصة التي تتعلق بالفرد بصفته الشخصية، بينما يختص حق الحصول على المعلومات بالمعلومات ذات الطبيعة العامة التي تمثل مصلحة مجتمعية أو تتعلق بالشأن العام. هذا يعني أن الحق الأول يحمي الأفراد من التدخل غير المشروع، بينما يهدف الثاني إلى تمكينهم من المشاركة الديمقراطية.

التحدي الأكبر يكمن في تحقيق التوازن بين هذين الحقين، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها السرية مع الشفافية. على سبيل المثال، قد تتطلب بعض المعلومات الشخصية الحماية بموجب قوانين سرية البيانات، لكنها قد تُعتبر ضرورية أيضًا لتحقيق الشفافية والمساءلة العامة. هنا، يأتي دور التشريعات لتحديد الأولويات ووضع ضوابط واضحة تضمن احترام كلا الحقين دون انتهاك أحدهما على حساب الآخر.

I.ب. المطلب الثاني

الحق في سرية البيانات الشخصية في الدستور العراقي والمصري

مرّت الدساتير العراقية بأكثر من طور زمني في بيان الحماية الدستورية للحق في الخصوصية بشكل عام والذي يتضمن بالتبعية حق الفرد في صون سرية بياناته الشخصية، وبالرجوع إلى دستور ١٩٧٠م[١]، فإنه لم يرد به أي نص بشأن حرمة الحياة الخاصة، وعليه يتبين أن المشرع الدستوري في العراق يخرج عن تلك القاعدة التي سار عليها المشرع الدستوري الأردني والمصري على سبيل المثال، وأن كان قد أفرد الباب الثالث من الدستور للحقوق والحريات، إلا أن الدستور وضع أسسًا لحماية بعض الحقوق المتعلقة بالخصوصية[٢]، إذ نصت المادة (٢٢/ج) من الدستور نفسه على أن (للمنازل حرمة لا يجوز تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة في القانون) وهذا النص مشابه نوعاً ما لما تضمنته المادة (٤٧) من مشرع دستور العراق الدائم لسنة ١٩٩٠م، إذ قرر أن للمسكن حرمة، وأن لكل فرد حماية مسكنه من أي تدخل غير قانوني، سواء كان دخولاً أو تفتيشاً ولا يجوز تجاوز هذه الحماية إلا في الحالات وبالإجراءات التي يحددها القانون.

وبالرجوع إلى دستور العراق المؤقت نجد المادة ٢٣ منه تؤكد على الحق في حماية الخصوصية وتبادل المعلومات بشكل حر وآمن، وتنص على أن سرية المراسلات من مختلف الأنواع (بريدية، برقية، هاتفية) مكفولة، ولا يجوز المساس بها إلا في حالات استثنائية محددة. وبناءً على ما تقدم يتضح فعلا أن دستور العراق المؤقت لم يقر مبدأً عاماً وصريحاً لحماية الحق محور الدراسة، وإنما أورد بعض التطبيقات له، ولكن على الرغم من ذلك فقد جاءت قوانين العراق المكملة سواء الجنائية أم المدنية بتوفير قدر من الحماية لهذا الحق.

إلا أن دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ أقر صراحة الحق في حرمة الحياة الخاصة عموماً، حيث نصت المادة ١٧، في الفقرة الأولى منها على أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة. مما يدعو للتساؤل هل هذا يؤول بطبيعة الحال إلى توفير حماية دستورية للبيانات الشخصية بشفة عامة والبيانات الشخصية التي تتم معالجتها إلكترونياً بوساطة أجهزة الحاسوب في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، ومما ينجم عنها من أضرار تلحق الأذى بخصوصية الأفراد، وعلى الرغم من هذا الاعتراف إلا أنه ينبغي وضع نص دستوري أكثر تحديدا من المادة (١٧) من هذا المشرع يتلاءم مع

(١) دستور جمهورية العراق المؤقت الصادر في ١٦تموز ١٩٧٠م.
(٢) الدكتور أحمد حافظ نجم، *حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥م)، ص١٩٠-١٩١.

التطورات التكنولوجية الحديثة في عصر المعلومات. كما نجد أن الحق ورد ضمنا عندما نضم الدستور في المادة (٤٠) حرية الإفراد في الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها، كما نص لا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها، إلا لضرورة أمنية وبقرار قضائي[١].

قرر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل في عام ٢٠١٩ وضع مبدأً عاماً متعلقاً بحماية الخصوصية، في المادة ٥٧ منه والتي اعتبرت الحياة الخاصة والمراسلات حقاً أساسياً لكل فرد، وتتمتع بحصانة قانونية تمنع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال، سواء بالاطلاع أو التسجيل أو الاعتراض، إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيحها القانون ويحددها، وبشرط توافر الأسباب المشروعة والإجراءات القانونية اللازمة.

وقد استعمل المشرع المصري كلمة مواطنين في نص المادة ٥٧ منه، إلا أنه لم يعنِ باستخدامه هذه الكلمة أن الحماية تقتصر على المواطنين فقد دون الأجانب، لأن ذلك يتناقض مع التزام الدولة بحماية كل من يقيم على أرضها دون تمييز بين المواطنين والأجانب هذا من جانب، ومن جانب آخر أراد المشرع الإشارة إلى الوضع الغالب لحماية حرمة الحياة الخاصة بشكل عام[٢]، فبعد أن أرسى مبدأ حماية هذا الحق أخذ بإدراج بعض تطبيقاته فحمى سرية المراسلات على اختلاف صورها[٣]، ولم يكتف المشرع الدستوري المصري بحماية هذا الحق في مواجهة الأفراد فحسب، بل امتدت الحماية إلى مواجهة سلطة الدولة إذ نص على أن من اعتدى على حرية شخص آخر أو على حرمة حياته الخاصة، أو انتقص من أي من الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، يكون قد ارتكب جريمة لا تسقط بالتقادم. ويتحمل المعتدي المسؤولية المدنية والجنائية، يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض العادل، على الرغم من حرص المشرع الدستوري المصري على حماية هذا الحق إلا أنه من المتصور أن يقع هناك اختلاف فقهي في تحديد الجرائم التي ينطبق عليها النص السابق، فحرمة الحياة الخاصة تتكون من عنصرين، الأول يتمثل في حرمة ممارسة الحياة الخاصة، والثاني يتمثل في الحق في حماية الخصوصية الناتجة عن ممارسة الحياة الخاصة، والتي تمثل حق كل إنسان في عدم

(١) نصت المادة (٤٠)، " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها، إلا لضرورة أمنية وبقرار قضائي " من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٢) في الحقيقة أن اعتبارات الدقة في صياغة التشريع تستوجب رفع مثل هذا الالتباس واستخدام لفظ (شخص) أو (فرد) في سائر القواعد التي تقرر حماية الحقوق والحريات بشكل عام. ينظر: الدكتور محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، مصدر سابق، ص١٩.

(٣) الدكتور احمد فتحي سرور، *الحماية الجنائية للحقوق والحريات*، (القاهرة، مصر: دار الشروق، ٢٠٠٠)، ص٧٣١.

نشر أخبار حياته الخاصة إلا بموافقته وحقه في حرمة مسكنه، وحقه في حفظ أسراره ومراسلاته ومحادثاته الشخصية[١].

نخلص مما سبق أن كلا المشرعين الدستوريين في مصر والعراق لم ينصا صراحة في الدستور على حماية للبيانات الشخصية[٢]، إذ اكتفى بالإشارة إلى مبادئ عامة مثل حرمة المسكن وحقوق الخصوصية بشكل فضفاض، مما يترك للمشرع العادي سلطة تقديرية واسعة. ومع ذلك، برزت محاولات لتحقيق توازن بين الخصوصية ومتطلبات المصلحة العامة، كما يظهر في التشريعات المصرية التي قدمت تنظيماً خاصاً لحماية البيانات الشخصية، مقارنةً بنظيرها العراقي الذي يفتقر إلى نصوص تشريعية مماثلة.

II. المبحث الثاني

التنظيم القانوني للحق في سرية البيانات الشخصية

تمهيد

أضحت المعرفة حقاً لكل إنسان بالتزامن مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية الهائلة التي سهلت على الفرد الاطلاع على كثير من المعلومات بفضل الإنترنت ووسائل الإعلام والمراسلات وغيرها من الطرق التي أثرت على الحق في المعرفة ليكون حق إنساني أصيل يثبت لكل فرد. تعترف به غالبية الدول فقد أصبح من علامات التقدم تبنى قوانين حرية المعلومات، فنجد الدول إما استعدت بالفعل أو هي في خضم عملية الإعداد لذلك. فضلا عن صعوبة ضبط سيل المعرفة المعلوماتية المتوفرة من خلال الإنترنت، فحق المعرفة فرض نفسه بالوسائل التكنولوجية الحديثة مما يصعب معه عملا عدم الاعتراف به. بالإضافة إلى ذلك أن مثل هذا التعزيز الهام للديمقراطية قد استغرق وقتاً طويلاً ليحظى باعتراف واسع النطاق على أنه حق. فالجهات العامة تجمع المعلومات وتشرف عليها حماية للصالح العام وليس لهدف الاحتفاظ بها فحسب، فإن لم تكن هناك مصلحة من السرية، اتيحت تلك

(١) الدكتور احمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص٧٣٢.
(٢) نصت بعض الدساتير العربية على حق حماية البيانات الشخصية صراحة منها دستور تونس في المادة (٢٤)، حيث نصت على سرية المراسلات والاتصالات وحماية البيانات الشخصية، ودستور الجزائر بموجب التعديل الدستوري حيث تناول المشرع الجزائري الحق في حماية البيانات الشخصية في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ بموجب المادة (٤٦) منه. ورغم أن البحث يتخذ من مصر نموذجًا رئيسيًا للمقارنة مع العراق، فإن الإشارة إلى دستوري الجزائر وتونس تأتي في سياق إبراز التوجه الإقليمي العربي نحو دسترة حماية البيانات الشخصية، مما يعكس اتجاهًا عامًا يمكن للعراق الاستفادة منه.

المعلومات للأفراد، وفي هذا الصدد تعكس قوانين حرية المعلومات الافتراض الأساسي بأنه يتعين على الحكومة خدمة الناس[١].

ولكن السؤال المطروح هل يمتد هذا الحق الي البيانات الشخصية أم أن الأخيرة تحتفظ بسريتها، ونتناول الإجابة على ذلك في مطلبين، يتناول الأول بيان الأساس التشريعي للحق في سرية البيانات الشخصية من ناحية ويتناول الثاني مدى تعارض تلك السرية مع الحق في المعرفة.

II.أ. المطلب الأول

الحق في سرية البيانات الشخصية في التشريع العراقي والمصري

بالبحث في التشريع العراقي وجدنا انه يوفر حماية جزئية للبيانات الشخصية من خلال نصوص متفرقة مثل المادة (٧) من قانون الأحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢، التي تؤكد على سرية المعلومات الشخصية في السجلات المدنية. وكذلك تجريم إفشاء الأسرار بموجب المادتين ٤٣٧ و٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي ومع ذلك، تفتقر المنظومة القانونية إلى تشريع شامل وحديث يعالج حماية البيانات الشخصية بشكل يتناسب مع التطورات الرقمية الحالية. بينما اتجهت مصر إلى تنظيم هذا الحق من خلال قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، لا يزال العراق بحاجة إلى وضع تشريع موحد يتضمن قواعد واضحة لضبط التعامل مع البيانات الشخصية، وتقييد استعمالها بما يضمن عدم انتهاك حقوق الأفراد في الخصوصية[٢].

وفيما يلي تحليل تنظيم وحماية البيانات الشخصية من خلال قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، الذي يهدف إلى تأمين الخصوصية الرقمية وتنظيم كيفية جمع واستخدام البيانات الشخصية:

أولاً: نطاق تطبيق القانون

يطبق قانون حماية البيانات الشخصية في مصر على أي معالجة للبيانات الشخصية التي تتم على الأراضي المصرية أو خارجها إذا كانت المعالجة مرتبطة بتقديم خدمات أو

(١) توني مندل، *حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن*، (منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، ٢٠٠٣)، ص ١١٤.

(٢) م.م. شميم مزهر راضي، "الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"، *مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)، للدراسات القانونية، كلية القانون*، العدد الرابع، كانون الأول، (٢٠٢٢): ص ١٥٣.

منتجات للأفراد في مصر. يشمل القانون جميع الجهات التي تقوم بجمع أو معالجة البيانات الشخصية سواء كانت شركات أو مؤسسات حكومية أو أفراد، ويحدد معايير واضحة لتلك المعالجة وفقًا لأعلى معايير الحماية[١].

ثانياً: الحقوق التي يضمنها القانون للأفراد

١. **الحق في الموافقة** : يشترط القانون المصري أن يتم جمع أو معالجة البيانات الشخصية بناءً على موافقة صريحة من الشخص المعني، ويجب أن تكون هذه الموافقة محددة وواضحة بالنسبة للغرض من جمع البيانات وطريقة استخدامها. كما يتمكن الأفراد من سحب موافقتهم في أي وقت[٢].

٢. **الحق في الشفافية** : يلتزم المراقبون أو المعالجون للبيانات بتوفير معلومات واضحة للأفراد حول كيفية جمع بياناتهم الشخصية والأغراض التي ستستخدم فيها. يجب إبلاغ الأفراد بالمعلومات المتعلقة بجميع إجراءات المعالجة قبل أن يتم جمع البيانات.

٣. **الحق في الوصول إلى البيانات** : يحق للأفراد الاطلاع على بياناتهم الشخصية التي تم جمعها ومعرفة كيفية استخدامها. ويحق لهم الحصول على نسخة من بياناتهم الشخصية بشكل مجاني لمرة واحدة سنويًا.

٤. **الحق في التصحيح والتعديل** : يحق للأفراد تصحيح أي بيانات شخصية غير دقيقة أو غير كاملة. يجب على الجهات المعنية تصحيح البيانات بناءً على طلب الشخص المعني.

٥. **الحق في الحذف** : يمكن للأفراد طلب حذف بياناتهم الشخصية في حالات معينة، مثل انتهاء الغرض من جمع البيانات أو إذا كانت البيانات قد تم معالجتها بشكل غير قانوني.

٦. **الحق في الاعتراض** : يحق للأفراد الاعتراض على معالجة بياناتهم الشخصية في حالات معينة، مثل المعالجة التي تستند إلى المصلحة العامة أو عندما تكون البيانات الشخصية تستخدم لأغراض تسويقية.

---

(١) الدكتور دعاء حامد محمد عبد الرحمن، "الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي، قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم١٥١ لسنة ٢٠٢٠"، *بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة السادات*، ٣٠ يوليو، (٢٠٢٢).

(٢) الدكتور ياسر محمد اللمعي، "السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية"، *مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا*، العدد السابع والتسعون، يناير، (٢٠٢٢): ص٣٠١.

ثالثاً: المسؤوليات والالتزامات

١. **تحديد الغرض** : يجب أن يكون جمع البيانات الشخصية محددًا وبهدف مشروع، ويجب ألا يتم استخدام البيانات إلا لأغراض محددة تتوافق مع الغرض الذي تم جمعها من أجله.

٢. **الحد من المعالجة** : يجب أن تكون البيانات الشخصية دقيقة وكافية ومحددة للغرض الذي تم جمعها من أجله، ولا يجب الاحتفاظ بها لفترة أطول من اللازم لتحقيق هذا الغرض.

٣. **حماية البيانات** : يتعين على المعالجين والمراقبين اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيانات الشخصية من المخاطر المحتملة مثل الفقدان أو التلاعب أو الوصول غير المصرح به. يجب اتخاذ تدابير فنية وتنظيمية لضمان الأمان.

٤. **إخطار الأفراد** : يجب على الجهات التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية إخطار الأفراد في حال حدوث أي خرق أو تسريب للبيانات الشخصية في غضون ٧٢ ساعة من وقوع الحادث.

رابعاً: الرقابة والجهات المختصة

تتولى "الهيئة العامة لحماية البيانات الشخصية" في مصر مسؤولية الرقابة على تطبيق أحكام قانون حماية البيانات الشخصية، وتعمل الهيئة على ضمان الامتثال للأحكام الواردة في القانون من خلال إصدار التوجيهات والتوجيهات الإرشادية، بالإضافة إلى إجراء التحقيقات في حال حدوث مخالفات.

خامساً: العقوبات

يحدد القانون المصري عقوبات صارمة ضد المخالفين لأحكامه. حيث يمكن فرض غرامات مالية تصل إلى ملايين الجنيهات على الجهات التي تنتهك حقوق الأفراد أو لا تلتزم بالإجراءات المطلوبة لحماية البيانات الشخصية. كما يعاقب القانون بالحبس في بعض الحالات التي تشمل التلاعب بالبيانات أو انتهاك الحقوق المتعلقة بالخصوصية الرقمية.

سادساً: التحديات التي تواجه تطبيق القانون

رغم تقدم القانون المصري في حماية البيانات الشخصية، إلا أن هناك عدة تحديات قد تؤثر في فعاليته، ومنها:

١. **الوعي المجتمعي** : لا يزال هناك نقص في الوعي العام بأهمية حماية البيانات الشخصية، وكيفية التأكد من احترام حقوق الأفراد في هذا المجال. يتطلب الأمر جهودًا توعوية من الجهات المعنية لزيادة الوعي لدى الأفراد والشركات على حد سواء.

٢. **التكنولوجيا المتطورة** : مع التقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات، يصبح من الصعب مواكبة جميع التطورات والتقنيات التي قد تهدد خصوصية الأفراد، مما يستدعي تحديث التشريعات بشكل مستمر.

٣. **التعاون الدولي** : بما أن الإنترنت لا يعترف بالحدود الجغرافية، فإن هناك حاجة ملحة لتعاون بين الدول لضمان حماية البيانات الشخصية عبر الحدود، خاصة في حالة تداول البيانات بين شركات متعددة الجنسيات.

يمكن للمشرع العراقي الاستفادة من التجربة المصرية خاصة مع التشابه بين البلدين في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، ولا يمكن تجاهل مسألة تقنين حماية البيانات الشخصية في هذا العصر، حيث تقتضى سرية البيانات الشخصية أن تكون تلك البيانات غير متوفرة بسهولة للغير، وهذا يختلف عن كون تلك المعلومات مملوكة لطرف ثالث، فهنا يجدر القول أن لكل شخص الحق في حماية بياناته الشخصية، حتى لو كانت هذه البيانات موجودة لدى شركة أو مؤسسة أخرى، هذا يعني أن الشخص لديه الحق في معرفة ما هي البيانات التي يتم جمعها عنه وكيف يتم استخدامها، والحق في منع استخدامها بطرق غير مشروعة وهو ما يعرف بخصوصية المعلومات أو خصوصية البيانات[١].

وفي ظل التحول الرقمي المتسارع، أصبحت البيانات الشخصية عنصرًا أساسيًا في العديد من جوانب حياتنا، هذه البيانات، التي تشكل العمود الفقري للاقتصاد الرقمي، تتطلب حماية خاصة نظراً لأهميتها في تحديد هويتنا وأنشطتنا، ومن هنا، برز مفهوم الخصوصية المعلوماتية كحق أساسي لكل فرد في التحكم ببياناته الشخصية ليمثل إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا لحماية هذا الحق، فهو يضمن للأفراد القدرة على التحكم في جمع بياناتهم الشخصية واستخدامها والكشف عنها. كما يهدف إلى حماية الأفراد من الاستخدام غير المشروع لبياناتهم، مثل التمييز والاحتيال وسرقة الهوية[٢].

(١) الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، *الحق في احترام الحياة الخاصة*، (دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص ٤٦.
(٢) الدكتور أدم عبد البديع، "الحق في حرمة الحياة الخاصة"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠)، ص ١١٢ وما بعدها.

وتكمن أهمية أمن المعلومات في حماية المستخدم من خلال ضمان سرية وسلامة بياناته الشخصية[١]، وذلك باستخدام أحدث التقنيات وأفضل الممارسات في مجال الأمن السيبراني، وتعني السرية هنا حماية المعلومات من الوصول غير المصرح به، وذلك من خلال تطبيق إجراءات أمنية صارمة لضمان بقائها موثوقة وحصرية ضمن دائرة الأشخاص المخولين بذلك[٢]. أما سلامة المعلومات فتتطلب تقييمًا دقيقًا لحساسية كل نوع من البيانات وتخصيص إجراءات حماية مناسبة له، فليس كل المعلومات تتطلب نفس مستوى الحماية، ولكن يجب ضمان حماية جميع البيانات من الوصول غير المصرح به والتعديل والتلف، وذلك من خلال تطبيق مبادئ السرية والنزاهة والتوافر مع ضمان عدم الإفراط في الحماية أو التقليل منها[٣].

II.ب. المطلب الثاني

مدى تعارض سرية البيانات الشخصية بالحق في المعرفة

إذا كان الحصول على المعلومات هو الغاية النهائية من استخدام شبكة الإنترنت، سواء بإرسال أو نقل هذه المعلومات، من ثم تثور إشكالية حق الفرد في ممارسة حريته ومسئوليته في خرق معلومات تمثل حماية في حق خصوصية الغير[٤] وإذا كانت الجهود التنظيمية، الإدارية والتشريعية، سعت الى إقامة التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة وهي الحق في الخصوصية والحق في المعرفة والإفصاح عنها، فان استخدام التقنيات الحديثة في جمع ومعالجة البيانات الشخصية، قد خلق واقعا صعبا هدد هذا التوازن[٥].

فبالنسبة لوسائل التقنية الحديثة نجد أن شبكة الإنترنت تفتقد للأمن الفعلي للمعلومات لأنها لا تخضع لأي رقابة أو أي سلطة مركزية، وإن كان هناك وسائل تكنولوجية حديثة

(١) موقع مركز التميز لأمن المعلومات، http:coeia.ksu.edu.sahome تاريخ الدخول ٢٥١٠٢٠٢٤، الساعة ٥:٠٠ عصرا.
(٢) الدكتور مني تركي الموسري، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، المرجع السابق، ص ٣١٠.
(٣) الدكتور أحمد أنور بدر، *مجتمع المعلومات الكوني، ومشكلات الخصوصية وأمن المعلومات*، (دار الثقافة العلمية، ١٩٩٧م)، ص ٧٥.
(٤) الدكتورة بولين أنطونيوس أيوب، *الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية*، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص٨١.
(٥) الدكتور عايض المري، في مقاله المنشور على الإنترنت، بتاريخ دخول ١ مارس ٢٠١٦، الساعة ٤:٣٠ عصرا. http:www.dralmarri.comshow.asp?field=res_a&id=199

لتأمين المعلومات بين المستثمرين وكبار الشركات إلا أنها سرعان ما جوبهت بتكنولوجيا الكشف عنها[١].

فاستخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد خلف آثارا إيجابية عريضة، لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وغيرها، وهذا ما أوجد في الحقيقة ما يعرف ببنوك المعلومات والتي قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع بعينه، كبنوك المعلومات القانونية مثلا، أو قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات، وقد تكون مهيأة للاستخدام على المستوى الوطني العام أو المستخدمة على نحو خاص، كمراكز وبنوك معلومات الشركات المالية والبنوك وقد تكون كذلك مهيأة للاستخدام الإقليمي أو الدولي[٢].

وقد اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحاسبات الآلية لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية، ساعد على ذلك التقدم الرهيب في المجال التقني، وصاحب هذا التوجه ظهور الشعور بمخاطر تقنية المعلومات على الحق في الخصوصية. فالحالات المتكررة لاستخدام البيانات الشخصية بشكل غير مشروع، مثل مراقبة الإنترنت واسعة النطاق وجمع البيانات الشخصية دون موافقة الأفراد، أظهرت مدى هشاشة هذا الحق. وقد دفعت هذه المخاوف المجتمع الدولي إلى وضع قوانين ومبادئ لحماية البيانات الشخصية، خاصة وأنها تتطلب توازنًا دقيقًا بين حاجات المجتمع في الحصول على المعلومات وجمعها، والحاجة الفردية إلى الأمن والحماية.

بيد أن هنالك صفات رئيسية لازمه لأي قانون يضمن حق الحصول على المعلومات. فهذا القانون يجب أن يستند على مبدأ حد الكشف الأقصى عن المعلومات، أي يجب أن تكون جميع المعلومات خاضعة للإفصاح إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة. يجب تقديم العديد من الوسائل القانونية حتى يتم تطبيق المنفعة القصوى من الإفصاح عن المعلومات، ويجب أن تشمل على خطوط عريضة لتعريف المعلومات العامة والمؤسسات العامة تماشيا مع أهدافها، كما يجب أن تكون طرق استخدام الحق واضحة وسهلة بالإضافة إلى الحق بالاستئناف لدى أية مؤسسة إدارية مستقلة ومن ثم إلى المحاكم لأي رفض للوصول إلى المعلومات. ويجب أن تلتزم المؤسسات العامة بإصدار ونشر الفئات الرئيسية للمعلومات

(١) الدكتورة بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، المرجع ص٢٣.

(٢) الدكتور نعيم مغبغب، *مخاطر المعلوماتية والإنترنت*، (منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨)، ص١٢٤.

حتى في حالة عدم وجود طلب عليها، ويجب أن تكون الاستثناءات واضحة ومحدودة وخاضعة للاختبارات والاهتمام العام، وفي النهاية يجب وضع معايير وإجراءات تعزيزية.[١]

وبالنسبة للعراق ودوره في تقنين الخصوصية الرقمية، نجده كأغلب الدول العربية، لم ينظم قانونا خاص بالحق في الخصوصية الرقمية، إلا أن المشرع العراقي عالجها في القوانين العقابية[٢] والمدنية، فقد عدّ مسألة احترام حرمة المساكن، أو الاعتداء على حرمة الجسم، قضيةً جنائية يعاقب كل من أفشى أسرار وخصوصيات لأفراد من دون علمهم، واعتدى على حرياتهم وحقوقهم الشخصية، أو العائلية ومدنية يتحمل المسؤولية بتعويض المعتدى عليه إزاء الأضرار الناشئة عن انتهاك حقوقه، وهناك محاولات كثيرة لتقنين وتجميع قوانين خاصة بحماية الأفراد وخصوصياتهم، ففي قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨[٣] المعدل، حيث جاء في م / ١٦ منه أنه لا يجوز نشر مطبوعات ماسة بالحكومة، أو تسئ إلى علاقة العراق بالدول العربية والصديقة أو إلى النظام الحكم أو الترويج لأفكار متطرفة أو يحرض على الإخلال بأمن الدولة ومصلحتها مع الدول الأخرى وكذلك أكد على انتهاك الحرمة والآداب والقيم الخلقية العامة، ولا يجوز التعرض للأشخاص بما يُعَدُّ تشهيرا، ولا يجوز نشر محاضر التحقيق في الجرائم والقرارات المتعلقة بها قبل إصدار حكم المحكمة وقد شدد على إفشاء الأسرار الوظيفية منها والشخصية.

ونتيجة للتطور المتسارع في التكنولوجيا وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي سهلت عملية نقل وحفظ وتسجيل البيانات والملفات مما جعل مخاطر الاعتداء على الخصوصيات الفردية تزداد[٤].

وللقضاء العراقي مواقف عدة تتعلق بمجال حماية الخصوصية حيث تم إنشاء محكمة متخصصة للنظر في القضايا المتعلقة بالنشر تطبيقا لمبدأ الشفافية العالمي القاضي بضرورة التخصص، كما يحمي قانون العقوبات العراقي سمعة الأفراد وحقهم في الخصوصية من خلال معاقبة مرتكبي جرائم السب والقذف، سواء كانت علنية أو سرية، حيث نصت م / ٤٣٥ أنه (إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية، أو في حديث تليفوني

(١) توني مندل، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، المرجع السابق، ص ١١٧.
(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد جاء في م ٤٣٨ (يعاقب بالحبس ١. كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة... ٢. كل من أطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة فأفشاها للغير من وجهت إليه...)، م ١٦ منه ص ٤.
(٣) قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل والذي تم نشره عام ١٩٦٩ ولمزيد من الاطلاع ينظر إلى م ١٦ منه ص ٤.
(٤) كاظم عبد جاسم الزيدي، "حماية الحياة الخاصة في القانون العراقي"، *بحث منشور ومقدم للسلطة القضائية الاتحادية، بغداد*، ١٠، ٢، (٢٠١٤): ص ٢-٥.

معه أو مكتوب بعث إليه أو بلغه ذلك بوساطة أخرى) وقد حرم السب الذي يقع بوسائل الاتصال المختلفة. أما الغرض من إنشاء هذه المحكمة فهو مواجهة تزايد حالات القذف والسب والتشهير والتصدي لها بمعاقبة المسيء، خاصة في ظل التطور المتسارع لوسائل التواصل الاجتماعي [١]، وقد عالجت م / ٨١ ع. ع الموضوع فقد عَدّت الجهة الناشرة فاعلا شريكاً بالجريمة سواء كانت شركة اتصال أم جهة حكومة ما لم يثبت العكس أثناء التحقيق أن النشر قد حصل من دون علمه وأيدها في ذلك قانون حماية الصحفيين لسنة ٢٠١١[٢] في المواد ٤، ٦.

وقد أقرت مؤخرا الهيئة التميزية في استئناف الرصافة، أن مواقع التواصل الاجتماعي هي أحد مسائل الإعلام وتندرج ضمن القوانين التي تنظم وسائل الإعلام وتوفر عنصر العلانية للعقل وأوجب العقاب[٣].

وقد جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا[٤] رقم ٣٤ / ٤٦ / اتحادية / ٢٠١٢ وبتاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٢ يؤكد على أهمية مبدأي الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسريتها كحقين منفصلين ولكل منهما أهميته الخاصة، فحق الفرد في الحصول على المعلومات يمثل ركيزة أساسية في المجتمع الديمقراطي، بينما يحمي حق الفرد في الخصوصية هذا الفرد من التطفل غير المشروع، وطالب القضاء المشرع العراقي بتشريع قانون جديد يتلاءم مع وضع العراق الجديد الحر الذي يؤمن بحرية الرأي والتعبير وتوفير الحماية للأفراد.

أما مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي لعام ٢٠١٢ فقد جاء في م / ٦ منه على أن (حرية الاجتماعات وعقدها بشكل علني على إلا يخترق النظام العام والآداب العامة ودون الاعتداء على أي طائفة دينية أو تحقير شعائرها)، ولا يحق لأي شخص

(١) فتاح محمد حسين الجيلاوي، "محكمة قضايا النشر والإعلام ودورها في ترسيخ مبادئ حرية الصحافة والنشر في العراق"، *بحث في القانون العراقي*، (٢٠١٤): ص ٥ – ٩.

(٢) قانون حماية الصحفيين لسنة ٢٠١١ في المواد ٤، ٦، حيث أكدت كلا المادتين على حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة ونشرها بحدود القانون وحق الاحتفاظ بسرعة المعلومات وكذلك حق الاطلاع على التقارير والبيانات الرسمية.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٨١ الصادر في ٢٧ ٢ ٢٠١٥ أكدت السلطة القضائية الاتحادية أن مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك والتويتر، إلخ) من وسائل الإعلام المشار إليها في قانون العقوبات العراقي وقال المتحدث الرسمي عبد الستار بيرقدار في بيان، أن الهيئة التميزية في استئناف الرصافة عبرت في قراراتها مؤخر أن موقع التواصل الاجتماعي أحد وسائل الإعلام وتندرج ضمن القوانين التي تنظم وسائل الإعلام الأخرى واعتبر التجاوز عبر أفيس موجب للعقاب وعده من الظروف المشددة ورأت المحكمة أن الفيس يتوفر فيه عنصر العلانية للفعل كباقي وسائل الإعلام، ٢٠١٥، ص ١ – ٢.

(٤) أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، من إصدارات مجلة التشريع والقضاء، المجلد الخامس، ٢٠١٣ وقد أقرت المحكمة الاتحادية بضرورة التزام الصحفي وحفاظه على سرية مصادر معلوماته وفرض العقوبة المناسبة بحق في حالة مخالفته وربط الاطلاع الصحفي على المعلومات والبيانات بما لا يشكل ضررا بالنظام العام.

أن يقيد، أو يمنع ممارسة أي حق من الحقوق والحريات الواردة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمنصوص عليه في م / ٣٨ منه.

فلكل فرد الحق في الرأي واعتناق الأفكار والمعتقدات والآراء التي يرغب بها دون المساس بالغير. وكذلك قانون الكشف عن المعلومة في مشروع قانون حق الاطلاع على المعلومات لعام ٢٠١٢ وقد سعى هذا القانون إلى وضع موازنة بين الضرر والمصلحة وتحديد مدة زمنية يتم بعدها الكشف عن المعلومات السرية واشترط أن تكون القيود، أو الاستثناءات ضمن معايير دولية وأن يكون الحجب بحدود ضيقة ومسوّغة ومقنعة ومفهومة، ويتم ذكرها بالقانون والقواعد كونها حقا من حقوق المواطن الأساسية ولا يجوز جمعها أو معالجتها خلافا للدستور ويجب أن يكون دخول المؤسسات بالاحتفاظ بالمعلومات الشخصية للأفراد وأكدت على وجوب حماية هذه المعلومة والبيانات وتكون مسؤولة عنها قانونيا.

نخلص مما سبق أن الحق في المعرفة ليس مطلق وإن أصبح مكرسا دستوريا في الآونة الأخيرة، إلا انه مقيد بما لا يدع مجال للشك بحماية سرية البيانات الشخصية، من ثم تكون البيانات الشخصية قيد على الحق في المعرفة.

الخاتمة

يشكل قانون حماية البيانات الشخصية في مصر خطوة هامة نحو حماية خصوصية الأفراد وضمان سرية بياناتهم الشخصية في عالم يتزايد فيه الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية. وبينما يحقق القانون تقدمًا كبيرًا في هذا المجال، فإن التحديات المتعلقة بالوعي العام، والتطورات التكنولوجية السريعة، والتعاون الدولي لا تزال تشكل عوائق يجب التغلب عليها لضمان تنفيذ فعّال لهذا القانون وحماية البيانات الشخصية بشكل كامل. كما انه ثمة ارتباط وثيق بين الحق في سرية البيانات الشخصية والخصوصية التي كرستها الدساتير المصرية والعراقية، وانتهى البحث الي مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها في الآتي؛

تعتبر حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي من القضايا الحيوية التي تكتسب أهمية متزايدة على المستوى المحلي والدولي. وقد وجدنا خلال هذه الدراسة أن قانون حماية البيانات الشخصية في مصر يمثل خطوة محورية نحو ضمان خصوصية الأفراد وحماية معلوماتهم في بيئة تتسم بالتطور التكنولوجي السريع. وبينما يسعى القانون إلى تحقيق تقدم ملموس في هذا المجال، تظل هناك تحديات تتعلق بالوعي العام، والتطورات التكنولوجية السريعة، والتعاون الدولي، وهي عوائق يجب التغلب عليها لضمان تنفيذ فعّال لهذا القانون. كما أن هناك ارتباطًا وثيقًا بين الحق في سرية البيانات الشخصية والخصوصية التي كرستها

الدساتير المصرية والعراقية، وهو ما يعكس ضرورة تعزيز حماية البيانات الشخصية بشكل كامل، وضرورة إصدار قانون لحماية البيانات الشخصية في العراق.

ومن خلال هذا التحليل، تم الوصول إلى مجموعة من النتائج، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تعزيز حماية البيانات الشخصية في العراق.

أولاً: النتائج

١. لم يكرس المشرع العراقي ونظيره المصري حماية دستورية مباشرة للحق في حماية البيانات الشخصية فلم يرد في كلا الدستورية مصطلح البيانات الشخصية، وإنما كرس المشرعين تلك الحماية بشكل غير مباشر باعتبار أن سرية البيانات الشخصية جزء أصيل من الحق في الخصوصية الذي أورده الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والمصري لعام ٢٠١٤.
٢. قام المشرع المصري بسن القانون رقم ١٥١ لعام ٢٠٢٠ لحماية البيانات الشخصية يغطي جوانب متعددة، بدءًا من تعريف البيانات الشخصية وأنواعها، وصولاً إلى تحديد المسؤوليات والعقوبات المترتبة على انتهاك الخصوصية، وذلك على عكس المشرع العراقي.
٣. يعكس التمييز بين الحق في سرية البيانات الشخصية وحق الخصوصية أهمية تبني سياسات وتشريعات متطورة تُوازن بينهما، بحيث تُعزّز كل دولة من جهودها لحماية الأفراد من التهديدات الرقمية مع الحفاظ على حرمة حياتهم الشخصية. فالتكامل بين الحقين يضمن صون كرامة الإنسان في مواجهة تحديات العصر الحديث.
٤. يُظهر التمييز بين الحق في سرية البيانات الشخصية وحق الحصول على المعلومات أهمية التوازن بين حماية الأفراد وضمان الشفافية. فبينما يركز الأول على حماية الحياة الخاصة، يُعزز الثاني من قيم الديمقراطية والحكم الرشيد، ما يجعل تحقيق هذا التوازن ضرورة تشريعية ومجتمعية في ظل التحديات التي يفرضها العصر الرقمي.
٥. إن الجرائم التي تستهدف البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا تتطلب معالجة قانونية خاصة، حيث تتجاوز أطر القوانين التقليدية. لذلك، يجب على المشرع أن ينشئ نصوصًا قانونية جديدة تجمع بين الحماية التقنية والقانونية، لضمان حماية فعالة للحق في الخصوصية في ظل التحديات المعاصرة، وتواكب التطورات المستمرة في هذا المجال.
٦. راعي المشرع المصري وكذلك العراقي التعدد والتطور الذي يلحق بوسائل الإفشاء بالسر تبعاً للتطور الحاصل في العالم في جميع المجالات، فلم يحدد القانون طريقة معينة لإفشاء السر، فقد يحصل البوح بالسر بأي طريقة، عن طريق شبكة المعلومات (الإنترنت) أو من

خلال اتصال هاتفي أو رسالة ...إلخ، إنما جعل المعول عليه في الأمر عدم توافر إرادة صاحب السر المفشى بالكشف عنه .

ثانياً: التوصيات

١. أصبحت حماية البيانات الشخصية وبالأحرى في عصر المعلومات ضرورة ملحة، وذلك نظراً لتزايد التهديدات التي تتعرض لها البيانات الشخصية للأفراد. لذا، بات من الضروري تحديد النطاق الدقيق للبيانات التي تعتبر حساسة وتستوجب حماية قانونية خاصة، سواء أكانت بيانات موضوعية كالهوية والوظيفة، أم بيانات ذاتية تعكس آراء الفرد أو معتقداته. فكلا النوعين من البيانات يرتبطان بشكل وثيق بالحياة الخاصة للأفراد ويستحقان حماية متساوية. وإصدار قانون لحماية البيانات الشخصية العراقي أسوة بالقانون المقارن لاسيما المشرع المصري الذي أصدره في عام ٢٠٢٠.
٢. نقترح أن يتضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المبادئ الآتية:

" -لا يجوز المساس بسرية البيانات الشخصية بأنواعها إلا بموافقة ذوي الشأن أو لأغراض المصلحة العامة وينظم ذلك بقانون."

" -للبيانات الشخصية المتفقة عبر الإنترنت حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، آلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، ووفقاً لا حكام القانون."

" -يعاقب منتهكو البند أعلاه، لتعديهم على إفشاء سرية ويتحملون كامل التعويضات الى الطرف المتضرر وفق ما يقضي به القانون."

" -لا تسقط بالتقادم الدعوى الجنائية ولا المدنية الناتجة عن التعدي على سرية البيانات الشخصية."

٣. نقترح على المشرع العراقي الإسراع في إنفاذ وسن مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٩، والذي تضمن بين طياته نصوصا تحمي البيانات الشخصية جنائياً.

٤. نقترح على المشرع العراقي الإسراع في إنفاذ وسن مشروع قانون حق الحصول على المعلومة، مع ضمان وجود ما يكرس الحماية المطلوبة للبيانات الشخصية، فيتعين أن يكون الحق في الحصول على المعلومة مرتبط بالغايات والمعلومات والبيانات العامة لا الشخصية.

قائمة المراجع

أولا: المعاجم

١- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، دار الكتاب الحديث، ج١، ١٩٨٧.

ثانيا: المراجع القانونية

١- أحمد أنور بدر، *مجتمع المعلومات الكوني*، ومشكلات الخصوصية وأمن المعلومات، دار الثقافة العلمية، ١٩٩٧م.

٢- أحمد حافظ نجم، *حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

٣- أحمد فتحي سرور، *الحماية الجنائية للحقوق والحريات*، ط (٢)، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠م.

٤- أسامه عبد الله قايد، *الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٥- أشرف توفيق شمس الدين، *الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دارسة مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

٦- بولين أنطونيوس أيوب، *الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال المعلوماتية*، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

٧- حسام الدين كامل الأهواني، *الحق في احترام الحياة الخاصة*، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٨- سليمان علي حمادي الحلبوسي، *المسئولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة قانونيه*، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠١٢.

٩- صالح جواد كاظم، *التكنولوجيا الحديثة والسرية الشخصية*، بدون ذكر دار نشر، الطبعة الأولي، ١٩٩١.

١٠- صالح جواد كاظم، *مباحث في القانون الدولي العام*، الطبعة الأولى، دار الشئون الثقافية العامة، ١٩٩١.

١١- طلال عبد حسين البدراني، *الشرعية الجزائية*، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٢٢.

١٢- عبد الحميد متولي، *الحريات العامة*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٥م.

١٣- علي السيد الباز، *الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة*، دار القاهرة: الجامعات المصرية، ١٩٧٨م.

١٤- محمد زكي أبو عامر، *الحماية الجنائية للحريات الشخصية*، منشأة المعارف، ١٩٧٩.

١٥-محمد مصطفي الشقيري، *السرية المعلوماتية، ضوابطها وأحكامها الشرعية*، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٨.
١٦-محمود عبد الرحمن، *نطاق الحق في الحياة الخاصة*، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
١٧-محمود محمود مصطفى، *الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن*، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الأول، رقم (٣٠)، ط (١)، ١٩٧٨م.
١٨-محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
١٩-معتز نزيه محمد الصادق المهدي، *الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية*، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٢٠-نعيم مغبغب، *مخاطر المعلوماتية والإنترنت*، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨.
٢١-هشام فريد رستم، *قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات*، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢.
٢٢-يونس عرب، *دليل آمن المعلومات والخصوصية*، ج ٢، *الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي، الخصوصية ونطاقها*، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢.

ثالثا: الرسائل العلمية (رسائل الدكتوراه)

١-أدم عبد البديع، "الحق في حرمة الحياة الخاصة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

رابعا: المجلات والمنشورات والمقالات

١-توني مندل، "حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن"، *بحث منشور من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات*، (٢٠٠٣).
٢-دعاء حامد محمد عبد الرحمن، "الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي، قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم١٥١ لسنة ٢٠٢٠"، *بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة السادات*، ٣٠ يوليو، (٢٠٢٢).
٣-شميم مزهر راضي، "الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥"، *مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)، للدراسات القانونية، كلية القانون*، العدد الرابع، كانون الأول، (٢٠٢٢).
٤-عبد الباسط القري، "حماية البيانات الشخصية السمعية البصرية في البيئة الرقمية"، *المجلة العربية الدولية لتكنولوجيا المعلومات والبيانات*، المجلد الثالث، العدد الأول، يناير- مارس، (٢٠٢٣).
٥-عبد الرزاق السنهوري، "مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التقديرية"، *مجلة مجلس الدولة*، السنة الثالثة، (١٩٥٢).

٦- عبد الرؤوف مهدي، "التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية ورقابة القضاء على دستورية القوانين واللوائح"، *بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة*، من ١٤، ١٧ مارس، (١٩٨٧م).
٧- عايض المري، في مقاله المنشور على الإنترنت، بتاريخ دخول ١ مارس ٢٠١٦، الساعة ٤:٣٠ عصرا. http://www.dralmarri.com/show.asp?field=res_a&id=199
٨- فتاح محمد حسين الجيلاوي، "محكمة قضايا النشر والإعلام ودورها في ترسيخ مبادئ حرية الصحافة والنشر في العراق"، *بحث في القانون العراقي*، (٢٠١٤).
٩- كاظم عبد جاسم الزيدي، "حماية الحياة الخاصة في القانون العراقي"، *بحث منشور ومقدم للسلطة القضائية الاتحادية، بغداد*، (١٠ / ٢ / ٢٠١٤).
١٠- مني تركي الموسري، "الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها"، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، ع٤٠، السنة الثالثة، (١٩٥٢).
١١- ياسر محمد اللمعي، "السياسة الجنائية المعاصرة في حماية خصوصية البيانات الشخصية الإلكترونية"، *مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا*، العدد السابع والتسعون، يناير، (٢٠٢٢).

خامسا: المواقع الإلكترونية

١- الموقع مركز التميز لأمن المعلومات: http://coeia.ksu.edu.sa/home/ تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١٠/٢٥، الساعة ٥:٠٠ عصرا.

سادسا: المراجع الأجنبية

1. Jerry Kang , information privacy in Cyberspace. Transactions Stanford Law review, vol. 50 (1997 – 1998)
2. Novotny , Enc J. Trans border Data flows and international Law. A frame work for policy – oriented inquiry , Stanford , Journal of international Law , Vol.16 (1980).